شركة التضامن
تكييفها وحكمها في الفقه الإسلامي

محمود بن أحمد آل محمود

طالب باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس – الرباط

المملكة المغربية

الملخص:

شركة التضامن هي: عقد بين شخصين أو أكثر، بقصد التجارة، يلتزم كل واحد منهم بالتزامات الشركة، في ماله العام والخاص، ولها ثلاث خصائص: **مسؤولية الشركاء الشخصية التضامنية، عدم قابلية حصة الشريك للتداول، توزيع الأرباح وتحمل الخسائر**، وتكييفها الفقهي أنها مختلطة بين شركة عنان، وشركة مفاوضة، والراجح: جوازها، إذا لم تتضمن ما يخالف قواعد الشريعة، من شروط أو معاملات محرمة. والله أعلم

الكلمات المفتاحية: الشركات، شركة التضامن، مسؤولية الشركاء، التضامن، خصائص شركة التضامن، أنواع الشركات، شكرة الأملاك، شركة العقود، شركة العنان، شركة المضاربة، شركة الأبدان، شركة المفاوضة، شركة الوجوه، شركات أشخاص، شركات تضامن، تكييف شركة التضامن، حصة الشريك، توزيع الأرباح.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

نِعم الله سبحانه وتعالى على عباده كثيرة لا تحصى، ومن أعظمها نعمة المال، أمرنا الله سبحانه وتعالى بحفظها وشكرها، كسائرها من النعم، بل وجُعلت من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، فسنَّت الشريعة أحكامًا لحفظه، وتنميته، وأحكامًا رادعة لمن تعدى وضيعه، ونظم طرق التعامل به، وطرق إنفاقه.

ومن الأحكام التي شُرعت لتُنظم سُبل تنمية المال، ما يختص بالشركات، وقد سطَّر الفقهاء أروع الكتب في هذه التنظيمات، ثم إنَّه قد استجدت شركاتٌ معاصرة لم يتعرض لها السابقون، ظاهرها المغايرة لما مضى من الشركات، فوجب على أهل العلم النظر فيها، وإظهار أحكامها للعامة والخاصة، بحثًا ونشرًا وتعليمًا.

ومن هذه الشركات المعاصرة شركة التضامن والتي تناولت بحثها في هذه الورقات، على النحو التالي:

- **تمهيد في أنواع الشركات القديمة والمعاصرة**
- **المبحث الأول: تعريف شركة التضامن.**
- **المبحث الثاني: تكييف شركة التضامن وحكمها**

تمهيد:

الشركات وأنواعها

الشركة تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك، وشركة عقود.[1]

1. **شركة الأملاك:**[2] هي اشتراك في ثبوت استحقاق، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو تملك سيارات أو غير ذلك.

وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية؛ فالاختيارية مثل: أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا، فيكون الموهوب والموصى به ملكًا لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئًا لحسابهما فيكون المشترى شركةً بينهما شركة ملك.

والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبرًا دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (56/6)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (119/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (3/5) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (207/2).

[2] انظر: الحاشية السابقة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. **شركة عقود:**[1]

وهي اشتراك في التصرف[2]، وهو أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح، كالاشتراك في البيع، أو الشراء، أو التأجير، أو غير ذلك، وهي خمسة أنواع:

أولًا: شركة العنان:

العنان لغة: العين والنون أصلان، أحدهما يدل على ظهور الشيء وإعراضه، والآخر يدل على الحبس. فالأول قول العرب: عنَّ لنا كذا يعنُّ عنونًا: أي ظهر أمامك. والعنان: ما عن لك من شيء. وأما الأصل الآخر، وهو الحبس، فالعنة، وهي الحظيرة، والجمع عنن. والعنة: البناء من الحجارة.[3]

والمعنى المقصود هنا: هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما.[4]

وهي جائزة باتفاق المذاهب الأربعة.[5]

ثانيا: شركة المضاربة:[6]

المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب: فالضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. والضرب معروف، وضاربه أي جالده. وضرب الوتد يضربه ضربًا: دقه حتى رسب في الأرض.

ويستعار منه ويشبَّه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر. ويقولون: إن الإسراع إلى السير أيضا ضرب. ومن الباب: الضرب: الصيغة، يقال هذا من ضرب فلان، أي صيغته: لأنه إذا صاغ شيئا فقد ضربه.[7]

والمقصود هنا المضاربة من الضرب في الأرض تجارةً، كما في المعنى اللغوي وهي: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر، والربح بينهما.[8]

وهي جائزة باتفاق المذاهب الأربعة، وقد انعقد الإجماع على جوازها.[9]

---

(1) نظرت في كتب الأحناف، والمالكية، والشافعية، فلم أجد تعريفا خاصا بشركة العقود، وإنما يشرعون في ذكر أقسامها وأمثلتها دون تعريف، إلا عند الحنابلة فذكرت ما وجدت عندهم.

(2) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (207/2)، وسيأتي تفصيل تعريف الشركة في موضعه.

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (19/4)، لسان العرب لابن منظور (290/13)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (412/35).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (56/6-57)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (455/3-477)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/5-5)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (496/3-528).

(5) انظر: الحاشية السابقة، وانظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، ص 91.

(6) وهذه التسمية موجودة عند الأحناف والحنابلة، أما الشافعية والمالكية فيسمونها قِراضا.

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة (398/3)، لسان العرب (543/1)، تاج العروس من جواهر القاموس (238/3).

(8) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (200/3)، الذخيرة للقرافي (23/6)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (226/2)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج (130/5).

(9) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (91).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال ابن القيم[1] رحمه الله: "المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح".[2]

ثالثًا: شركة الأبدان:

البدن لغة: أصلها: الباء والدال والنون وهو أصل واحد، وهو شخص الشيء دون شواه، وشواه أطرافه. بدن الإنسان: جسده.[3]

والمقصود بها هنا: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتهما من عمل.[4]

وذهب الجمهور إلى جوازها خلافًا للشافعية.

رابعًا: شركة المفاوضة:

المفاوضة لغة: من فوض: والفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتِّكال في الأمر على آخر ورده عليه، ثم يفرع فيرد إليه ما يشبهه، من ذلك فوض إليه أمره، إذا رده. ومن ذلك قولهم: باتوا فوضى، أي مختلطين، ومعناه أن كُلاً فوض أمره إلى الآخر. وفوض إليه الأمر: صيره إليه وجعله الحاكم فيه. وتفاوض الشريكان في المال، إذا اشتركا ففوض كل أمره إلى صاحبه، هذا راضٍ بما صنع ذاك وذاك راضٍ بما صنع هذا.[5]

والمقصود هنا: أن يطلق كل من الشريكين الإذن لصاحبه في التصرف، دون الرجوع إليه.[6]

وذهب الجمهور إلى جوازها خلافًا للشافعية.

خامسًا: شركة الوجوه:

الوجوه: مفرد وجه: الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلة لشيء. والوجه مستقبل لكل شيء. يقال وجه الرجل وغيره. وربما عبر عن الذات بالوجه. ومن الباب قولهم: هو وجيه بيّن الجاه. والوجهة: كل موضع استقبلته. ووجوه البلد: أشرافه.

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة 691هـ.، من أشهر تصانيفه: أعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وطرق السعادتين، ومفتاح دار السعادة، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ومن نظمه قصيدة تبلغ ستة آلاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية، ومات في ثالث عشر شهر رجب سنة 751هـ.. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (140/5).

(2) زاد المعاد (154/1).

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة (211/1)، لسان العرب (47/13)، تاج العروس من جواهر القاموس (235/34).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (56/6-57)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (455/3-477)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/5-5)، كشاف القناع عن متن الإقناع (496/3-528).

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة (460/4)، لسان العرب (210/7)، تاج العروس من جواهر القاموس (496/18).

(6) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (56/6-57)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (455/3-477)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/5-5)، كشاف القناع عن متن الإقناع (496/3-528).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والمعنى الأخير من المعنى اللغوي هو المناسب هنا، حيث إن المقصود بشركة الوجوه: أن يتفق اثنان، على أن يشتريا سلعة بدين، بالجاه الذي لهما عند الناس، لعدم المال عندهم، ويبيعا بالمعجل، والربح بينهما.[1]

أجازها الأحناف والحنابلة، ومنعها المالكية والشافعية.

أنواع الشركات المعاصرة[2]

تنقسم الشركة بالنسبة إلى تكوينها إلى قسمين:

1. **شركات أشخاص**: هي التي يبرز الشخص فيها عند التكوين، بأن يكون الاعتبار فيها لشخص الشريك، وهي ثلاثة أنواع:

أ. **شركات التضامن**: هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة. **وهذا النوع من الشركات هو الذي عليه مدار البحث، وسيأتي التفصيل في تعريفها لاحقًا.**

ب. **شركات التوصية البسيطة**: هي الشركة التي تعقد بين شخص واحد أو أكثر من جانب، ويكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، وعن إدارة الشركة، ويسمون شركاء متضامنين، كما تكون شركة التوصية بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم، ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين.

ج. **شركات المحاصة**: هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصِّين عقدًا مع الغير يكون مسئولًا عنه وحده، والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

2. **شركات أموال**: هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي، وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة، وهي ثلاثة أنواع أيضا:

أ. **شركة المساهمة**: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم.

ب. **شركة التوصية بالأسهم**: وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة؛ لأن فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة؛ لأن الحصص تقسم إلى أسهم.

ج. **الشركة ذات المسئولية المحدودة**: هي شركة لها خصائص الشركات؛ ولكنها تمتاز بأنها أعفيت من أكثر قيود شركات المساهمة، وبقيت فيها مسئولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يملكونها.

المبحث الأول: تعريف شركة التضامن:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/56-57)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/455-477)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/3-5)، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/496-528).

[2] انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز عزت الخياط (12-14)، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف (43-46)، العقود والشركات التجارية فقهًا وقضاءً، إبراهيم سيد أحمد (126)، زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة، د. حسن عبدالله الأمين (15-16)، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، أ. علي الخفيف (122-127).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: تعريف الشركة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الشركة لغةً:

الشركة: بكسرٍ فسكونٍ كنعمة، أو بفتح فكسر ككلمة، -ويجوز مع الفتح أيضًا إسكان الراء- اسم مصدر شرك، كعلم.

والشين والراء والكاف أصلان، فالأول يدل على مقارنة وخلاف انفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. يقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانًا، إذا جعلته شريكًا لك. والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالشَّرَك: لقم الطريق، وهو شِراكه أيضًا. وشِراك النعل مشبهٌ بهذا. ومنه شَرَك الصائد، سمي بذلك لامتداده.[1]

ثانيًا: الشركة اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة بين مطيل ومُقصِر، وإليك التعريفات كما نقلتها من الكتب المعتمدة عند مذاهبها:

فعرَّف الحنفية الشركة بأنها: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.[2]

وأما المالكية فعرفوها بأنها: عقد مالكين فأكثر لمالين فأكثر على التجر فيهما معًا.[3]

وعند الشافعية: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.[4]

وعند الحنابلة: هي اجتماع في تصرف.[5]

فالناظر في التعريفات الثلاثة الأولى يجدها متقاربة المعاني، أما تعريف الحنابلة فقد أغفل اشتراك الشركاء في الربح، ولكن فيه ميزة الاختصار والعموم لجميع الشركات، لذا فأقول: الشركة: هي اجتماع في تصرف وربح. والله أعلم

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة (265/3)، ولسان العرب (448/10)، وتاج العروس من جواهر القاموس (223/27).

[2] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (299/4).

[3] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (455/3).

[4] مغني المحتاج للشربيني (221/3).

[5] كشاف القناع عن متن الإقناع (496/3).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: تعريف التضامن لغةً واصطلاحًا:

التضامن لغة:

مشتق من الضاد والميم والنون وهو أصل صحيح، ويعني جعل الشيء في شيءٍ يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته.[1]

وليس للفظة التضامن لدى الفقهاء معنى إلا أن تضاف إلى الشركات، لذا فننتقل إلى المطلب الثالث.

المطلب الثالث: تعريف شركة التضامن باعتبارها مركبًا إضافيًا:

شركة التضامن من الشركات الحديثة فلن نجد لها تعريفًا لدى المتقدمين، وقد تعددت تعريفات المعاصرين لشركة التضامن، فعرفها الدكتور عبدالعزيز الخياط[2] بأنها: "الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة"[3].

وعرفها تقي الدين النبهاني[4] بأنها: "عقد بين شخصين أو أكثر يتفقان فيه على الاتجار معًا، بعنوان مخصوص، ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة، على جميع أموالهم بالتضامن من غير قيد وحدٍّ".[5]

وقال أ. د. وهبة الزحيلي[6]: "هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك".[7]

---

(1) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (2155/6)، معجم مقاييس اللغة (373/3)، مختار الصحاح للرازي، ص 185.

(2) هو الأستاذ عبدالعزيز الخياط، ولد في نابلس بفلسطين سنة 1923م، أسس كلية الشريعة بالأردن وعمل عميدا لها، شغل منصب وزير الأوقاف ثلاث مرات من 1973/11/10م إلى 1976/6/14م، له العديد من الكتب المطبوعة والمخطوطة، ومن المطبوع: كتاب الشركات، والنظام السياسي في الإسلام، والمجتمع المتكافل في الإسلام، وغيرها من الكتب، توفي 2011/11/22م. انظر: غلاف كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

(3) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (13/2).

(4) هو الشيخ القاضي تقي الدين إبراهيم النبهاني، مؤسس حزب التحرير الإسلامي، ولد في: 1908/1326م، في قرية إجزم "قرب حيفا". نشأ في بيئة علمية دينية، تخرج من الأزهر وحصل منه على العالمية في الشريعة والقضاء، ودرس اللغة العربية وعلومها. وفي عام 1952م استقال من التدريس وتفرغ للعمل الديني، فأسس حزب التحرير الإسلامي. له العديد من المؤلفات الفكرية والسياسية، ومنها: نظام الحكم في الإسلام، النظام الاقتصادي في الإسلام، الدولة الإسلامية، الخلافة، التكتل الحزبي. وغيرها. توفي في: 1978/1398م. انظر: تكملة معجم المؤلفين، لمحمد خير بن رمضان، ص 105.

(5) النظام الاقتصادي في الإسلام، لتقي الدين النبهاني، ص 161.

(6) هو الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، وهو عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. ألَّف العديد من الكتب، ومنها: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير. انظر: موسوعة ويكيبيديا على الرابط: http://kl.lk/1Alr.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي (3971/5).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبعد أن أورد د. عبدالله الفواز[1] عددًا من التعريفات، عرَّفها بأنها: "شركة تتألف من مجموعة قليلة من الأشخاص الطبيعيين، يكونون ضامنين لديون الشركة من أموالهم الخاصة"[2].

وهذه التعريفات متقاربة المعاني والألفاظ، إلا أن بعضها قد ذكر في التعريف ما ليس منه كقول النبهاني: "بعنوان مخصوص" فكل شركة قصدها الاتجار لا بد أن يكون لها عنوان مخصوص فلا داعي لذكر هذا القيد.

وبعضهم أطال في التعريف بالشرح فيه كقول الزحيلي: "في جميع أنواع التجارات أو بعضها" وكقوله: "ليس في حدود رأس المال فقط" ولا شك أن هذا يورد في شرح التعريفات لا في صلبها.

كذلك مما يورد على هذه التعريفات أنهم ذكروا في التعريف أنها (شركة) و(بالتضامن) وهذا فيه شيء من الدور.

لذا فقد عرفتُ شركة التضامن بأنها: عقد بين شخصين أو أكثر، بقصد التجارة، يلتزم كل واحد منهم بالتزامات الشركة، في ماله العام والخاص.

---

[1] هو الأستاذ الدكتور عبدالله مصطفى ذيب الفواز، حاصل على البكالوريوس من الجامعة الأردنية تخصص الفقه، والماجستير أيضا في الجامعة الأردنية تخصص الفقـه، والدكتوراة تخصص الفقه من كلية الإمام الاوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت، عيّنت محاضرا متفرغا في جامعة مؤته سنة 1994،إلى أن حصل على رتبة أستاذ في 2007م، له من الكثير من البحوث العلمية المنشورة، ومنها: العود في السرقة وحكمه في الفقه الإسلامي، التكرار والتداخل في جريمة القذف وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، اشتراط البائع براءته من العيب والاختلاف في وقت العيب، التكييف الفقهي لشركة التضامن، وغيرها. انظر سيرته الذاتية على:
.http://www.mutah.edu.jo/userhomepages/shar/abdfawaz.htm

[2] التكييف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، د. عبدالله الفواز، مجلة دراسات (171/34).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خصائص التعريف:

1. أن شركة التضامن تتكون من اثنين فأكثر.
2. أن جميع الشركاء مسئولون مسئولية مشتركة عن ديون الشركة وتعهداتها.
3. أن شركة التضامن لها شخصية اعتبارية.
4. مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة في أموالهم العامة، بل والخاصة منها.

المبحث الثاني: تكييف شركة التضامن وحكمها:

المطلب الأول: تكييف شركة التضامن:

نحتاج لتكييف أي مسألة لمعرفة التصور الكامل عنها حتى يتم التكييف بشكل دقيق، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا سأقوم في هذا المطلب باستعراض خصائص شركة التضامن وما يقابلها من خصائص للشركات المذكورة في كتب الفقه، حتى تتضح الصورة على أكمل وجه:

الفرع الأول: مسؤولية الشركاء الشخصية التضامنية:

إن الشركاء في شركة التضامن كل واحد منهم ضامن للدين المترتب على الشركة، فيحق للدائن أن يطالب أي شريك للوفاء بالدين المترتب على الشركة، ثم يحق للشريك الذي وفَّى بالدين، أن يعود على بقية الشركاء، بنسبة ما دفعه من ديون الشركة.[1]

وقد نص فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] في حديثهم عن شركة المفاوضة أن الشريك ضامن للدَّين المترتب على الشركة، ولم يذكر ذلك الشافعية حيث إنهم لا يجيزون شركة المفاوضة.[5]

وكذلك أنه يحق للدائن أن يطالب أيًا من الشركاء بدَيْنه، كما أشار إلى ذلك الحنفية[6] والمالكية[7].

ومما يتوافق مع قواعد شركة المفاوضة عند الحنفية أنه يحق للشريك الذي وفَّى بالدين أن يعود على بقية الشركاء بنسبة حصصهم من الدين.[8]

وممَّا سبق يتبين أن هذه الخصيصة من شركة التضامن تتوافق مع ما يذكره الفقهاء من أحكام في شركة المفاوضة.

الفرع الثاني: عدم قابلية حصة الشريك للتداول:

---

(1) انظر: التكييف الفقهي لشركة التضامن (171/34)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (127/2)، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 161، الشركات في الفقه الإسلامي، ص 123، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، ص 137.

(2) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (7/3).

(3) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (466/3).

(4) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (465/5).

(5) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، ص 132.

(6) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي (315/2).

(7) انظر: الذخيرة (53/8)

(8) انظر: المبسوط للسرخسي (39/20).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من خصائص شركة التضامن عدم جواز التنازل عن حصة الشريك إلا بموافقة الشركاء، وإذا وافق الشركاء على التنازل لغيرهم، فإن المتنازل، يكون مسؤولًا عن الديون التي ترتبت على الشركة قبل تنازله عن حصته، ثم إن الشريك الجديد يكون مسؤولًا عن الديون التي ترتبت على الشركة بعد دخوله شريكًا.[1]

وجاء عند الحنفية والمالكية بعض ما يشير إلى أنه لا يجوز بيع الشريك لحصته إلا بموافقة بعضهم في شركة المفاوضة، ومن ذلك قول السرخسي[2] في المبسوط: "ولأحد المتفاوضين أن يشارك رجلًا ... وإن شاركه شركة المفاوضة بإذن شريكه؛ فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك"[3].

وجاء في المدونة: "أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، شارك أحدهما شريكًا آخر فاوضه بمال بغير أمر شريكه، أيجوز ذلك على شريكه أم لا؟ ... وإن كان إنما يشاركه شركة مفاوضة، حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضي في ذلك، فلا يجوز ذلك له إلا بإذن شريكه".[4]

الفرع الثالث: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر:

الأصل في شركة التضامن أن توزع الأرباح والخسائر بحسب الاتفاق الذي يتم بين الشركاء، فإما أن يتفق مع نسبة الشريك من رأس المال، وإما أن يكون متفاوتًا عن تلك النسبة، فإن لم يتم اتفاق على ذلك، فإن الأرباح والخسائر توزع بحسب نسبة كل شريك في رأس المال.[5]

إن توزيع الأرباح بحسب نسبة كل شريك في رأس المال في حال عدم النص على كيفية التوزيع يتفق مع رأي الفقهاء، أما في حال النص على التفاوت فإنه يتفق مع مذهب الحنفية[6] في شركة العنان، ومذهب الحنابلة[7] في شركة المفاوضة والعنان.[8]

أما تحمل الخسارة، فإنه يتفق مع أقوال الفقهاء في حال عدم النص عليه؛ إذ توزع حسب نسبة كل شريك من رأس المال، أما في حال النص عليه بالتفاوت في تحمل الخسارة، فإنه لا يتفق مع أي من المذاهب الفقهية.[9]

---

[1] انظر: التكييف الفقهي لشركة التضامن، (172/34)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (128/2)، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 161، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، ص 137.

[2] هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه، وغيرهم مات في حدود التسعين وأربع مائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (28/2).

[3] المبسوط (201/11).

[4] المدونة (623/3).

[5] انظر: التكييف الفقهي لشركة التضامن، (174/34)، الشركات في الفقه الإسلامي، ص 123، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، ص 141.

[6] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (9/3).

[7] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (498/3).

[8] انظر: التكييف الفقهي لشركة التضامن (174/34).

[9] انظر: الحاشية السابقة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: حكم شركة التضامن:[1]

اختلف المعاصرون في حكم شركة التضامن على قولين:

القول الأول:[2] أنها محرمة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ تقي الدين النبهاني.

القول الثاني:[3] أن شركة التضامن جائزة، في حال خضوعها للأحكام الشرعية، وهو ما عليه غالب المعاصرين مثل: أ. د. عبدالعزيز الخياط، أ. علي الخفيف[4]، د. محمد علي الفقي[5].

أدلة القول الأول:[6]

أن الشروط التي تنص عليها تخالف شروط الشركات في الإسلام، وذلك كما يلي:

1. أن الحكم الشرعي لا يَشترط في الشريك إلا كونه جائز التصرف فقط.

الرد على الاستدلال:[7]

هذا الاستدلال فيه نظر، فكون الشريك لا يُشترط فيه إلا أن يكون جائز التصرف، غير مسلَّم له، إذ لا بد أن يُضاف له أن يكون ممن يملك التبرع، وهذا ما ذكره الحنفية[8] والمالكية[9]، وهو متحقق في شركة التضامن.

2. الشركات التي يذكرها الفقهاء لها أن توسع أعمالها بزيادة رأس المال أو بإضافة شركاء ولا يجوز ذلك في شركة التضامن.

الرد على الاستدلال:[10]

هذا أيضاً غير مسلَّم؛ لأنه يمكن ذلك إذا ما تراضى الشركاء فتوسع الشركة أعمالها بزيادة رأس المال أو بإضافة شركاء.

---

(1) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (2/128-138)، وانظر: http://www.startimes.com/f.aspx?t=9378518 .

(2) انظر: النظام في الاقتصاد الإسلامي، ص 162.

(3) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (2/134-138)، الشركات في الفقه الإسلامي، ص 123، فقه المعاملات، دراسة مقارنة، ص 302.

(4) هو العالم القاضي اللغوي علي محمد الخفيف، ولد في (1309/1891م)، في قرية الشُّهداء بمحافظة المنوفية، التحق بالأزهر، بعد أن حفظ القرآن الكريم، ثم بمدرسة القضاء الشرعي. عمل أستاذاً بمعهد الدراسات العربية العالمية حتى قبيل وفاته، تتلمذ على يديه كثيرون، ومن أبرزهم: الشيخ محمد أبو زهرة، الدكتور عبد الوهاب عزام، الدكتور ابراهيم مدكور، توفي في: 1398 هـ./1978م، له العديد من الكتب المطبوعة، منها: أحكام المعاملات الشَّرعية، أحكام الوصية، أسباب اختلاف الفقهاء، الشَّركات في الفقه الإسلامي. انظر: تَكملَة مُعجم المؤلفين (1/390).

(5) لم أجد له ترجمة.

(6) انظر: النظام في الاقتصاد الإسلامي، ص 162.

(7) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (2/131-133).

(8) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/57).

(9) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (6/39).

(10) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (2/132).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. كما أن الشريك في الفقه الإسلامي غير مسؤول في الشركة شخصيًا إلا بنسبة ماله من حصته فيها، ولا يجوز غير ذلك كما في التضامن.

الرد على الاستدلال: [1]

هذا الإيراد ليس على إطلاقه، بل إن الفقهاء لم يجعلوا للشركة ذمة منفصلة عن الشركاء، وعليه فالشركاء مسئولون عن جميع التزامات الشركة، وأما محدودية المسئولية فإنها تكون في المضاربة لا في كل أنواع الشركات، وهذا موافق لما اشترطه الأحناف[2] في شركة المفاوضة.

4. الشركة في الفقه الإسلامي لا تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه، بل تنفسخ شراكته وحده وتبقى شراكة باقي الشركاء، وهذا بخلاف شركة التضامن.

الرد على الاستدلال: [3]

هذا الاستدلال مخالف لما قرره الفقهاء[4] إذ قرروا أنها تنفسخ بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه.

5. كذلك يمكن أن يُورد على شركة التضامن في مسألة الخسارة أنها ليست مبنية على الحصة من رأس المال، بل على ما يتفق عليه الشركاء، وهذا مخالف لما ورد عن بعض الصحابة والتابعين ومنهم: علي والحسن رضي الله عنهما وابن سيرين[5] وأبو

---

[1] انظر: الحاشية السابقة.

[2] انظر: رد المحتار على الدر المختار (308/4).

[3] انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (132/2).

[4] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (75/6)، المهذب (161/2).

[5] هو الإمام الفقيه الورع محمد بن سيرين تابعيٌّ جليل، يكْنَى أبا بكر، وهو مولى أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان كثير العلم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، توفي يوم الجمعة، سنة عشر ومائة وقد بلغ نيفا وثمانين سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (143/7).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قلابة[1] والشعبي[2] والنخعي[3] وقتادة[4]– قولهم: (الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه)[5]، وذلك في حديثهم عن الشركاء، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة أو التابعين، بل ولا حتى المذاهب الأربعة ولا غيرهم في جميع أنواع الشركات أن الخسارة تكون على حسب الاتفاق.

الرد على الاستدلال:

وأما الأثر فهو قوي الدلالة على المقصود، ولكن يمكن القول بأن هذا الأثر خاص بشركة المضاربة كما ورد في روايات أخرى[6]. والله أعلم

أدلة القول الثاني:[7]

استدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة:

1. عموم قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[8]. وفيه الأمر من الله تعالى للمؤمنين بإيفاء العقود.
2. أن شركة التضامن قائمة على التراضي بين الشركاء في شروطها وتعاملها والله تعالى قد أباح التجارة القائمة على التراضي بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[9].

---

(1) هو أبو قلابة الجرمي واسمه عبد الله بن زيد، وكان ثقة، كثير الحديث، قال مسلم بن يسار: (لو كان أبو قلابة من العجم لكان موبذ موبذان، يعني قاضي القضاة) وقد طُلب أبو قلابة للقضاء، ففر، توفي رحمه الله بالشام بديرايا، سنة أربع أو خمس ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (136/7).

(2) هو التابعي الجليل عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان. يُكْنَى أبا عمرو، وقد روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعدي بن حاتم وغيرهم، وعن الصلت بن بهرام قال: ما رأيت رجلا بلغ مبلغ الشعبي أكثر يقول لا أدري منه. توفي الشعبي بالكوفة سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (267/6).

(3) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج. ويكنى أبا عمران وكان أعور. وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير يستفتى فيقول: أتستفتوني وفيكم إبراهيم؟ توفي في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (279/6).

(4) هو الإمام قتادة بن دعامة السدوسي، ويُكْنى أبا الخطاب. وكان ثقة مأمونا حجة في الحديث. كان يقول: الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر. توفي سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (171/7).

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: نفقة المضارب ووضيعته (15085/248/8، 15087، 15089)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال (19960/267/4، 19961، 19962، 19963، 19964، 19966، 19967، 19969).

(6) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: نفقة المضارب ووضيعته (15085/248/8، 15087)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال (19969/267/4).

(7) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشر المقامة في الدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 الموافق 11-16 (يناير) 2003م. (نسخة الكترونية) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-4.htm، http://www.startimes.com/f.aspx?t=9378518 .

(8) سورة المائدة، من الآية 1.

(9) سورة النساء، من الآية 29.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها.[1]
4. أن شركة التضامن تتفق في القواعد مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي كشركة العنان والمضاربة، وما زاد عنها فإنما هو مجرد تنظيم للمعاملات لا يمنع شرعيتها إذا لم يخالف النصوص الشرعية.
5. كما أنه يتعين للشركاء إنفاذ شروط الشركة ما لم تخالف ما جاء في الكتاب والسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)[2].

الراجح: بعد النظر في الأدلة والردود والاعتراضات، تتضح قوة القول الثاني والذي يحكم بجواز هذه الشركة، **إلا أن السماح في اشتراط التفاوت في عقد الشركة في الخسارة مخالف لقواعد الشرع**، وعليه فإنه يجب على المتعاقدين ألا ينصوا عليه، أو ينصوا على أن الخسارة على قدر الحصة من رأس المال، وعندها يمكن القول بجواز هذه الشركة، إذا لم تتضمن ما يخالف قواعد الشريعة، من شروط أو معاملات محرمة، وذلك لضعف استدلالات أصحاب القول الأول عمومًا، والرد عليهم، وعدم وجود الإيرادات على استدلالات القول الثاني. والله أعلم

[1] انظر: من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشر. (نسخة الكترونية) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-4.htm .

[2] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رواه معلقا (92/3)، رواه أبو داود في سننه مرفوعا، كتاب الأقضية، باب في الصلح (446/5).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة، وفيها أهم النتائج:

- تنقسم الشركات عمومًا إلى أملاك، وعقود.
- تتضمن شركة العقود خمس أنواع: شركة العنان، والمضاربة، والأبدان، والمفاوضة، والوجوه.
- تنقسم الشركات المعاصرة إلى قسمين: شركات أشخاص، وفيها ثلاثة أنواع: شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، والقسم الثاني: شركات أموال، وفيها ثلاثة أنواع أيضا: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة.
- شركة التضامن هي: عقد بين شخصين أو أكثر، بقصد التجارة، يلتزم كل واحد منهم بالتزامات الشركة، في ماله العام والخاص.
- لشركات التضامن ثلاث خصائص بارزة لا تنفك عنها بحال، وهي:
  1. **مسؤولية الشركاء الشخصية التضامنية.**
  2. **عدم قابلية حصة الشريك للتداول.**
  3. **توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.**
- لا يخرج التكييف الفقهي لشركة التضامن عن كونها شركة عنان، أو مفاوضة، والراجح أنها مختلطة بينها.
- **الراجح في حكم شركة التضامن:** هو القول بجوازها، إذا لم تتضمن ما يخالف قواعد الشريعة، من شروط أو معاملات محرمة. والله أعلم

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.
- تكملة معجم المؤلفين، (1397-1415) = (1977-1995م)، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418-1997م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ - 1972م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام المحدث الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الرابعة، 1424هـ - 2003م.
- زكاة الأسهم في الشركات، د. حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1430هـ - 2009م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407-1987م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410-1990م.
- العقود والشركات التجارية فقهًا وقضاءً، إبراهيم سيد أحمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1999م.
- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه المعاملات، دراسة مقارنة، د. محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ، الرياض، 1406-1986م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م،
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414-1993م.
- مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، بحث التكييف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، د. عبدالله مصطفى الفواز.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشر المقامة في الدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 الموافق 11-16 (يناير) 2003م. (نسخة الكترونية)
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420-1999م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415-1994م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425-2005م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- موسوعة ويكيبيديا على الرابط: http://kl.lk/1Alr .
- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، الطبعة السادسة، 1425-2004م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-4.htm .
- http://www.mutah.edu.jo/userhomepages/shar/abdfawaz.htm.
- http://www.startimes.com/f.aspx?t=9378518.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/